الحناوات غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالما بغير حرض ولا صابون و
نحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فيها لون الما ربعا ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن
النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الما فيعلو الدهن على
وجه الما فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابى يوسف رح وذكر
فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الما جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الما وقد حصل ثوب مبطن اصابت فى ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رح لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هنا وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح
فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا فان لف الثوب المبلول النجس
فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا
يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه
شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
المبلول بالما لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا فى شرح وكبير وكذا الحكم اذا لم يظهر
فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالما فظهرت رطوبتها
فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض

يابسة

يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد
ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد
نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض فى رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصابه ذلك
الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا
مانعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الماق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب
ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب
ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من الفم فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان
محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت
فارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)